

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٣٦ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين
المعدلة له ولاتحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولاتحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقاري والتوثيق؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٧٣٣٤ لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء فرع
توثيق بندر سوهاج - التابع لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بسوهاج؛
وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس قطاع مصلحة الشهر العقاري والتوثيق
المورخة ٢٠٢٣/١/٢٣؛

قرر:
(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق أورانج - سوهاج» يتبع مكتب الشهر العقاري
والتوثيق بسوهاج ويكون مقره (داخل فرع أورانج الكائن ببرج عز الدولة - شارع كورنيش
النيل - سوهاج شرق) - قسم شرطة سوهاج أول - محافظة سوهاج ، ويقوم بكلفة أعمال
التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكاني أو
النوعي فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانيًا أو نوعيًا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/٢/١١
صدر في ٢٠٢٣/١/٢٩

وزير العدل
المستشار / عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٢/١ - ٢٠٢٢/٢٥٦٨٠